

151328 - توفي تاركا أبويه وزوجته وطفلين ، فكيف يوزع الميراث ؟

السؤال

توفى زوج أختي تاركا أختي وطفلين لما يبلغا الحلم ووالديه فكيف يكون تقسيم الإرث بين جميعهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الظاهر من قول السائل : (وطفلين) أنهما ذكران ، وسوف نقسم الميراث على هذا الأساس ، فإن كانتا بنتين فعلى السائل أن يبين ذلك حتى يتم إعادة توزيع التركة على الورثة .

إذا توفي الرجل عن والديه وزوجته وابنيه فتقسم التركة على النحو التالي : لوالديه لكل واحد منهما السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء / 11 .

قال ابن كثير رحمه الله :

" الأبوان إذا اجتمعا مع الأولاد ، فيفرض لكل واحد منهما السدس " انتهى بتصرف .

"تفسير ابن كثير" (2 / 227).

وللزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء / 12 .

وبالباقي من التركة يكون للابنين بالتساوي ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه البخاري (6737) .

والله أعلم .